

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فصدقه مشتر بلا شرط فبان فقدها فلا خيار له لأنه تقصير بعدم الشرط أو شرط صفة أولى ك
ما لو شرط الأمة ثيبا فبان أعلى فلا خيار ولعل هذا حيث لا غرض صحيح في اشتراطه ذلك وإلا
فالأظهر أن له الخيار كالشيخ الذي لا يقدر أن يفرض البكارة فإن له بذلك غرضا صحيحا موافقا
لقصده كما نبه عليه ابن المنجى وكذا ذكره في الإنصاف وغيره أو شرطها كافرة أو هما أي
ثيبا كافرة أو شرطها سبطة الشعر أو حاملا أو لا تحيض فبان أعلى بأن وجد القادر على
الوطء المشروطة ثيبا بكرا أو المشروطة كافرة مسلمة أو المشروطة سبطة جعدة أو المشروطة
حاملا حائلا أو تحيض فلا خيار لمشتري لأنه زاده خيرا وكذا لو شرطها لا تحيض فبان تحيض أو
حمقاء فلم تكن كذلك أو شرط العبد كافرا فبان مسلما ويتجه أو أي لا خيار لمشتري أمة شرطها
يهودية فبان نصرانية لأنها أشرف من اليهودية وأرق طبعها وأكثر نفعا لا عكسه بأن شرطها
نصرانية فبان يهودية فله الخيار لبقاء تحريم سبت عليها باعتقادها فلا يتمكن السيد من
الانتفاع بها على الكمال وهو متجه ولا خيار بحمل بهيمة مبيعة شرطت أي شرط مشتريها على